

Republic Of Iraq
Central Bank Of Iraq



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف التجارية
شعبة الضوابط والتعليمات

NO :
Date :

العدد : ١٥٤ / ١٩
التاريخ : ٢٠٢٣ / ١٠ / ١٥

إلى / المصارف المجازة كافة
المؤسسات المالية غير المصرفية
شركات الدفع الإلكتروني

م/ كامرات التصوير وأجهزة التسجيل الفديوية

تحية طيبة..

استناداً إلى توجيه الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان بموجب كتابهم المرقم ش.ز.ل/١٠/١٠/١١/١٠٩/عام/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٢، تقرّر التزام مؤسساتكم بالضوابط المُعدّة من وزارة الداخلية والمنشورة عبر الموقع الرسمي لهذا البنك المرفق طياً.
.. مع التقدير.

د.عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة

استنادا الى احكام البند اولا من المادة (٤) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ و الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٤) لسنة ٢٠١٩ أصدرنا الضوابط الآتية :

ضوابط تنظيم وتركيب كاميرات التصوير

وأجهزة التسجيل الفيديوية رقم (١) لسنة ٢٠٢١

١- المواصفات الفنية المعتمدة لكاميرات المراقبة الفيديوية (كاميرات داخلية ثابتة، كاميرات خارجية ثابتة، كاميرات داخلية متحركة ، كاميرات خارجية متحركة، كاميرات باتورامية) يجب أن تدعم بروتوكول الربط الشبكي (IPV4-IPV6).

ب- يجب أن تدعم خاصية التصوير الليلي في البيئة الليلية المعتمة للإضاءة (Infrared IR Smart).

ج- يجب أن تكون الكاميرات الداخلية الثابتة و الداخلية المتحركة داعمة لخاصية (WDR) والتي تجعل كل الأجسام في المناطق المضيئة والمعتمة مرئية بشكل واضح.

د- يجب أن تكون الكاميرات بكافة أنواعها داعمة لخاصيتي (BLC) و (HLC) واللذان يتحكمان بمعدل الإضاءة الخلفي للصورة وكذلك تخفيض الضوء الساطع.

هـ- يفضل أن تكون الكاميرات الخارجية الثابتة والخارجية المتحركة داعمة لخاصية (DIS) تثبيت الصورة الرقمية في حالة الرياح الشديدة أو الاهتزازات و حسب طبيعة المنطقة.

و- دقة التقاط الصورة الفيديوية (Resolution) يجب أن لا تقل عن (4M Pixel) وبمعدل تقطيع صوري لا يقل عن (25 fps).

ز- يفضل أن تكون الكاميرات الخارجية الثابتة والكاميرات الخارجية المتحركة داعمة لخاصية الرزيم الضبابية (Defog) وحسب حاجة الموقع .

ح- يجب أن تدعم خاصية تقليل التشويش (مؤثرات خارجية) في الصورة للأجسام المتحركة (DNR).

ط- يجب أن تكون الكاميرات المتحركة الداخلية والكاميرات المتحركة الخارجية داعمة لخاصية التقريب الرقمي والضوئي (DIGITAL , OPTICAL ZOOM).

ي- تكون جميع الكاميرات داعمة لخاصية حساسية الحركة (Motion Detection).

ك- يجب أن تكون جميع الكاميرات داعمة لخاصية (POE) توصيل الطاقة بنفس سلك البيانات.

ل- يجب أن تكون للكاميرات بكافة أنواعها القدرة على مقاومة الظروف الجوية الخارجية حسب نظام الحماية (IP66) أو أكثر .

م- يفضل أن تدعم المعيار العالمي (ONVIF) القابلة على التحديث والتوافق مع الأجهزة الأخرى.

ن- أن تكون داعمة لخاصية (Multi streaming) مصادر انسيابية التصوير الفيديوي على أن لا تقل عن (٢) مصدر.

- س- خاصية (Edge storage) دعم الكاميرات لأنظمة التخزين الصغيرة كذاكره وجودها من عدمه يحدد حسب الكشف الفني الموقعي ومتطلبات الجهة المستفيدة.
- ع- خاصية التصوير الليلي الملون (Dark fighter) وجودها من عدمه يحدد حسب الكشف الفني الموقعي ومتطلبات الجهة المستفيدة.
- ف- يجب أن يكون ضغط الفيديو (Video compression) هو (H.265,H.265+) أو أكثر.
- ص- مداخل ومخارج للصوت تحدد حسب متطلبات الجهة المستفيدة والكشف الفني الموقعي.
- ق- يجب أن تكون الكاميرات الخارجية لها القابلية للعمل ضمن درجات حرارة تزيد عن (٦٠) درجة سيليزية دون التأثير على كفاءتها.
- ر- يجب ان تدعم الكاميرات ذات التقريب البؤري المتغير خاصية توضيح الصورة بعد التقريب.
- ش- يفضل ان تدعم الكاميرات الفيديوية خاصية (Auto Iris).و خاصية (Intelligent video analytics).

ملاحظة :- بعض الأماكن تحتاج إلى كاميرات عالية الدقة و الوضوح (Resolution) مثل كاميرات مراقبة الصراف الآلي و الكاشير و كاميرات تمييز الوجوه و حسب الكشف الفني الموقعي.

٢-المواصفات الفنية لأجهزة التسجيل (NVR) وشاشات المراقبة الفيديوية

- أ- مدة التسجيل لا تقل عن (٦٠) يوم لغرض تأمين أرشفة كافة المعلومات وعرضها عند الحاجة.
- ب- عدد القنوات من (٤-٦٤) قناة لكل جهاز تسجيل (NVR) وحسب متطلبات الجهة المستفيدة والكشف الفني الموقعي و بما يتناسب مع قوائم شاشات العرض .
- ج- يدعم ضغط فيديوي (H.265,H.265+) أو أكثر.
- د- تدعم خاصية (POE) حسب الكشف الفني الموقعي .
- هـ- تدعم بروتوكول الربط الشبكي (IPv4,IPv6).
- و- تدعم خاصية (HDMI و USB و VGA).
- ز- خاصية تميز الوجوه (Face Recognition) تحدد حسب حاجة الموقع ومتطلبات الجهة المستفيدة.
- ح- يجب أن يتضمن جهاز التسجيل (NVR) خاصية (Motion Detection).
- ط- (Forbidden area detection) وجودها من عدمه يحدد حسب متطلبات الجهة المستفيدة وحاجة الموقع والكشف الفني .
- ي- (Missing object detection) وجودها من عدمه يحدد حسب متطلبات الجهة المستفيدة وحاجة الموقع والكشف الفني .
- ك- (add or leftobject detection) وجودها من عدمه يحدد حسب متطلبات الجهة المستفيدة وحاجة الموقع والكشف الفني .

و يجب استخدام سجل الصيانة اليومي لتوثيق جميع أعمال الصيانة بالتفصيل على كافة أجزاء المنظومة و أيضا توثيق وقت العطل و وقت إعادة عمل الجزء العاطل بعد إجراء الصيانة اللازمة على أن يتم تأييده بصورة يومية من قبل مخول رسمي .

ز- يجب أن يكون قياس شاشة العرض يتناسب مع عدد الكاميرات التي تعرض فيها لضمان رؤية واضحة لمراقبي الشاشات .

ح- يجب إجراء الصيانة للأعطال بصورة مباشرة و بأسرع وقت ممكن لضمان ديمومة عمل منظومة المراقبة.

٥- ضوابط عامة:-

أ- حظر المناطق ذات الخصوصية من المراقبة الفيديوية مثل غرف النوم و غرف العلاج الطبيعي ودورات المياه و المعاملات و غرف تغيير الملابس.

ب- يقوم المذكورون في الفقرة (٥) أيضا بوضع لوحات مرئية للعيان توضح للمواطنين ان المكان مرافق بالكاميرات.

ج- لا يجوز لأصحاب تلك المنشآت تزويد أي جهة بتسغة من التسجيل أو الاطلاع على التصوير إلا بموافقة الجهة المختصة لأغراض تحقيقه أو بناء على قرار قضائي والجهة المختصة ربط عدد من كاميرات المراقبة و أجهزة التسجيل بمنظوماتها للضرورات التي يتطلبها العمل الأمني

د- تخضع كاميرات التصوير للرقابة و التفتيش من الجهة المختصة حصرا للتحقق من مدى التزامها بضوابط وزارة الداخلية بما يحقق الأمن و النظام العام.

هـ- يفضل استخدام الكاميرات الداخلية ذات تسجيل صوتي إضافة للتسجيل الفيديوي لما يحققه من غاية أمنية.

و- توفير الإضاءة المناسبة لمواقع و أماكن نصب الكاميرات بما يلبي الفائدة من المحتوى المسجل .

ز- يجب أن تكون وسائل الاتصال و البنى التحتية من أسلاك و توصيلات و قواعد تثبيت مخفية و محمية بالمعايير الصناعية بما يؤمن حماية ضد العوامل الجوية و الحرارة و أشعة الشمس و كذلك محمية بمواد ضد التداخلات الراديوية (RFI).

ح- يجب أن تكون للنظام القابلية على عرض رقم الكاميرا و تفاصيل موقعها و الوقت و التاريخ (خلال التصوير و إعادة عرض التسجيل) ليكون التسجيل مثبت وفق موقع و مكان الكاميرا لسهولة تحديد و تمييز المشاهد الملتقطة و الاستفادة منها كدليل عند استخدامها من قبل الجهات الأمنية المعنية.

ط- تكون الكابلات النحاسية رباعية الأزواج ضمن الفئات (CAT5E, CAT6, CAT6a, CAT 7) و ذات خاصية التسليح (SFTP) و ضمن النايب تسليك محمية (TRAY) .

د- يجب أن تكون للنظام القابلية على التكيف مع الخصائص العامة للتسجيل الفيديوي و بما تحفقه كاميرات المراقبة الفيديوية من رصد فيديوي بضمن ما يلي:-

أولاً: التعرف على الهوية للأشخاص المعروضة صورهم ضمن مجال تحديد الرؤيا

للكاميرات المستخدمة (Identify).

ثانياً: التمييز للأشخاص و العجلات و الأجسام المعروضة ضمن مجال تحديد الرؤيا و التسجيل للكاميرات المستخدمة.

ثالثاً: الرصد للأجسام المتحركة على شاشة العرض و معرفة هوية الجسم ضمن مجال تحديد الرؤيا و التسجيل للكاميرات المستخدمة.

هـ- حظر الحذف أو الإضافة أو التعديل على المواد التسجيلية التي ترصدها كاميرات المراقبة باعتبارها من الأدلة الحديثة في الإثبات أو النفي للحوادث المرصودة من قبل الجهات الأمنية .

و- إلزام أصحاب و مالكي المنشآت و المباني و المحلات التجارية و المرافق المشار إليها في الفقرة (د) بالالتزام بالضوابط و اعتمادها ضمن تعهدات خطية من قبلهم تؤيد التزامهم الكلي بها.

ز- لضمان عمل منظومة المراقبة الفيديوية بالشكل المطلوب نوصي بالتعامل مع شركات كاميرات المراقبة أو وكلائها المعتمدين حصراً الذين يمتلكون التراخيص و الاعتمادات من الجهات المعنية التي تصرح لهم بالعمل ضمن التخصص.

ح- يجب أن يلضع النظام بكل مكوناته لصيانة و إدامة دورية بفترة لا تتعدى (٣) أشهر يتم من خلالها فحص النظام و تربيته (أن وجدت الترقية) و إدامته و كذلك إدامة الكاميرات و ترقية نظامها التشغيلي (إن وجد) و التأكد من الحفاظ على المواقع الدقيقة للكاميرات دون تغيير على أن تكون إجراء عملية الصيانة و الإدامة موثقة ضمن سجل دوري للصيانة و الإدامة.

ط- تتعهد بالتعاون جميع الجهات المالكة و الشاغلة للمرافق المبينة ضمن الأعمام مع الجهات الأمنية المعنية في ردها بمقاطع التسجيل الفيديوي حل طلبها بما يحقق الغاية الأمنية و كشف الجرائم و الحوادث و مقتضياتها.

ي- اعتماد البنية توزيع الكاميرات و البنية المراقبة كما مبين في أدناه :-
أولاً - للمباني و المنشآت:-

(١) مراقبة مداخل الأشخاص :- يجب تغطية جميع مداخل الأشخاص بكاميرات المراقبة تغطية شاملة بحيث يمكن تمييز الوجوه بصورة واضحة و من أكثر من زاوية مع توفر إنارة جيدة و يمكن استخدام منظومات مراقبة لها خاصية تمييز الوجوه (Face Recognition).

(١) مراقبة مداخل السيارات: يجب تشييد جميع مداخل السيارات بكاميرات المراقبة تغطية شاملة بحيث يمكن تمييز وقراءة أرقام العجلات و أيضا تمييز وجه السائق باستخدام منظومات مراقبة لها خاصية تمييز أرقام العجلات (ANPR).

(٣) الأماكن التي يجب تغطيتها بكاميرات المراقبة الفيديوية:-

(أ) جميع الممرات والقاعات وصلات الاستعلامات وصلات السينما وصلات الألعاب والمخازن والمستودعات ومراب السيارات وقاعات الانتظار وأجهزة الصراف الآلي وأمين الصندوق (الكاشير).

(ب) جميع أنواع السلام (الاعتيادية والكهربائية).

(ج) جميع أبواب منافذ الطوارئ.

(د) مناطق تفرغ البضائع و تحميلها و الخدمات.

(هـ) غرفة سيطرة الكهرباء و غرفة التكييف المركزي.

(و) منطقة انتظار مصاعد الأشخاص ومصاعد الخدمات وداخل المصاعد.

(ز) غرف حفظ الأمتعة.

(ح) الأسوار و المحيط الخارجي للمنشآت ومداخلها وواجهات المحلات التجارية.

ثانياً - المحلات العملة و التجارية :-

(١) مراقبة المداخل والمخارج والهواتف الرئيسية.

(٢) مراقبة الخزومات من اليمين واليسار لواجهة المحل بما لا يقل عن (٩٠) درجة للجهتين.

(٣) أسكن وغرف الزبائن و المراجعين داخل المحل.

٦. تنفيذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها

عبد الأمير كامل الشمري
وزير الداخلية

٢٠٢٢ / ١١ / ٢٦